الأقوال الفقهية التي وصفها ابن حجر العسقلاني بالشذوذ في كتابه فتح الباري- الأحوال الشخصية- (دراسة فقهية مقارنة)

Jurisprudential statements described by Ibn Hajar al-Asqalani as anomalous In his book Fath al-Bari - Personal Status- Comparative Jurisprudential Study

المدرس الدكتور: حازم حسن علوان رشام العريضي

Lecturer: Dr.: Hazem Hassan Alwan Rasham Al-Aridi

ديوان الوقف السني/ مديرية أوقاف أبي غريب

١٤٤٦هـ ٢٠٢٥م

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد: فبفضل الله تعالى ورحمته قد أكملت البحث، وهذا ملخص له ولما تضمنه:

يتضمن البحث مسائل فقهية وصفها الإمام ابن حجر بالشذوذ وهو إمام كبير طويل الباع والقصد من البحث إبراز وتوضيح معنى الشاذ في اصطلاح الفقهاء رحمهم الله فليس كل قول شاذ مردود لا يجوز قبوله لذلك أحببت أن أوضح معنى الشاذ في البحث والله من وراء القصد.

وصلى اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

Abstract

Praise be to Allah, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon our Master Muhammad, his family, his companions, and those who follow them in righteousness until the Day of Judgment. Now then:

The research includes jurisprudential issues described by Imam Ibn Hajar as anomalous, and he is a great Imam with extensive knowledge. The purpose of the research is to highlight and clarify the meaning of anomalous in the terminology of the jurists, may Allah have mercy on them. Not every anomalous statement is rejected and cannot be accepted. Therefore, I wanted to clarify The meaning of the anomalous in the research and God is behind the intention.

May God bless and grant peace and blessings upon our Prophet Muhammad and upon all his family and companions.

المقدمة

ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيء لنا من أمرنا رشدا، الحمد لله الواحد القهار العزيز الغفار مكور الليل على النهار، تذكرة لأولي القلوب والأبصار وتبصرة لذوي الألباب والاعتبار، والصلاة والسلام على إمام النبيين وخاتم المرسلين وسيد ولد آدم أجمعين وحجة الله تعالى على خلقه سيدنا محمد وعلى آل بيته وصحابته أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد: فإن أولى ما صرفت فيه نفائس الأيام، وأعلى ما خص بمزيد الاهتمام الاشتغال بالعلوم الشرعية المتلقات عن خير البرية (ﷺ)، ولا يرتاب عاقل في أن مدارها على كتاب الله المقتفى وسنة نبيه المصطفى (ﷺ)، وقد تنافس علماء الأمة قديما وحديثا على هذا العلم الشرعي والميراث النبوي عقيدة وشريعة وفقها، ومن هؤلاء الأئمة الأعلام شيخ الإسلام وخاتمة الحفاظ الفقيه أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي المتوفى سنة(٨٥٢هـ) في كتابه الشهير فتح الباري شرح صحيح البخاري.

أهمية الموضوع

تظهر أهمية الموضوع فيما يأتي:

١- يعد كتاب (فتح الباري) سفرا عظيما ومرتعا خصبا ينهل منه العلماء وطلبة العلم حيث إنه قاموس السنة، وهو موسوعة في الفقه المقارن.

٢- في هذا العمل خدمة لكتاب فتح الباري، وهو تتمة لدراسات سابقة تناولت الأقوال الشاذة في الفقه الإسلامي.

٣- في ذلك تنبيه المسلمين وتحذيرهم من العمل بالأقوال الشاذة بعد التأكد من شذوذها.

٤- خدمة الفقه الإسلامي وبيان مكانته.

قد انعقد البحث في مبحثين أما المبحث الأول: التعريف بالمؤلف وفيه خمسة مطالب.

المطلب الأول: اسم المؤلف، ونسبه، وكنيته وولادته.

المطلب الثاني: أشهر شيوخه.

المطلب الثالث: أشهر تلاميذه.

المطلب الرابع: مؤلفاته.

المطلب الخامس: وفاته.

المبحث الثاني: التعريف بالشذوذ، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: التعريف بالشذوذ لغة.

المطلب الثاني: التعريف بالشذوذ في اصطلاح الفقهاء.

المطلب الثالث: الشذوذ في اصطلاح ابن حجر.

المبحث الثالث: الأقوال الموصوفة بالشذوذ في الأحوال الشخصية وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: ثبوت ولاية النكاح للأب على البكر الصغيرة

المطلب الثاني: حكم إعلان البكر الرضا بالزواج

المطلب الثالث: حكم خدمة الزوج زوجته

المطلب الرابع: وصف النكاح الذي تحل به المطلقة ثلاثا

وأخيرا الخاتمة وقد ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

أسأل الله تعالى أن يجعل عملي خالصا لوجهه الكريم قاصدا لمرضاته، نافعا لي يوم ألقاه يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول: اسم المؤلف، ونسبه، وكنيته، وولادته

اسمه ونسبه: أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد الكناني، العسقلاني، المصري ثم القاهري، الشافعي المعروف بابن حجر وهو لقب لبعض آبائه.

كنيته: يكنى ابن حجر بأبي الفضل وهي الكنية التي كناه بها والده(١).

ولادته: ولد ابن حجر في الثاني عشر شعبان سنة سبعمائة وثلاث وسبعين بمصر(٢).

المطلب الثاني: أشهر شيوخه

١- الحافظ العراقي: عبد الرحيم بن الحسين الكردي المصري الشافعي المعروف بالعراقي نسبة إلى العراق، أقام أسلافه برازنان من أعمال أربل، ثم تحولوا إلى مصر حيث ولد العراقي هناك وحفظ القرآن وهو ابن ثمان سنين وأخذ الفقه عن ابن عدلان، وأخذ الأصول عن الجمال الأسنوي وابن اللبان وأخذ علم الحديث والسبكي توفي سنة ثمانمائة وستة وله إحدى وثمانون(٣).

٢-الهيثمي: أبو الحسن علي بن أبي بكر سليمان الهيثمي المقرئ الإمام الحافظ الثقة نور الدين بالهيثمي. قرأ عليه ابن حجر الكثير ومما قرأ عليه معجم أبي الحسن ابن جميع ومجمع الزوائد إلى الربع منه، له مؤلفات منها(زوائد البزار، مجمع الزوائد) ولد سنة خمس وثلاثين وسبعمائة ومات سنة ثمانمائة وسبع(٤).

المطلب الثالث: أشهر تلاميذه

١- الكمال بن الهمام: محمد بن عبد الواحد السيواسي الحنفي، أكمل حفظ القرآن عند الشهاب الهيثمي، ثم حفظ مختصر القدوري والمفصل للزمخشري وألفية بن مالك، تخرج به جماعة من العلماء منه المناوي والقرافي، له تصانيف منها(شرح الهداية، التحرير في أصول الفقه) مات سنة إحدى وستين وثمانمائة(٥).

---

(١) ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع(٣٦/٢).

(٢) ينظر: رفع الإصر عن قضاة مصر(٦٢/١).

(٣) ينظر: إنباء الغمر بأبناء العمر(٢٧٥/٢).

(٤) ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع(٢٠١/٥).

(٥) ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٨/ ١٢٧و١٣٢).

٢- السخاوي: محمد بن عبد الرحمن، حفظ القرآن وهو صغير ثم حفظ المنهاج وألفية ابن مالك وألفية العراقي، له مصنفات منها(المقاصد الحسنة، فتح المغيث) مات سنة اثنتين وتسعمائة[١].

المطلب الرابع: مؤلفاته

زادت على المائة وخمسين مؤلفا، وقد رزق فيها السعد والقبول ومن أشهر مؤلفاته:

١-فتح الباري شرح البخاري الذي لم يسبق له نظير وصار مرجعا لطلاب العلم والعلماء[٢].

٢-تغليق التعليق.

٣-إتحاف المهرة بأطراف العشرة.

٤-بلوغ المرام من أدلة الأحكام.

٥-التلخيص الحبير.

٦-نصب الراية إلى تخريج أحاديث الهداية.

٧-هداية الرواة في تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة.

٨-الإصابة في تمييز الصحابة.

٩-نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر.

١٠-القول المسدد في الذب عن مسند أحمد.

المطلب الخامس: وفاته

بعد عمر طويل وحياة عامرة تزيد على تسع وسبعين سنة قضاها ابن حجر بالتعلم والتعليم والتأليف، وافاه الأجل وأدركه الموت في ليلة السبت الثامن والعشرين من شهر ذي الحجة سنة ٨٥٢هـ رحمه الله رحمة واسعة ورضي عنه وجزاه وسائر علماء الإسلام خير الجزاء[٣].

---

(١) ينظر: الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة(٥٣/١).

(٢) ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع(٣٨/٢).

(٣) لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ(٢١٥/١و٢١٨).

المبحث الثاني: التعريف بالشذوذ وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: التعريف بالشذوذ لغة

الشاذ لغة: مصدر شذ يشذ شذوذا، وشذ أي انفرد، ويقال: شذ الرجل: إذا انفرد عن أصحابه(١).

وقيل الشاذ: هو ما خالف القياس أو القاعدة أو الاستعمال(٢).

المطلب الثاني: الشذوذ في اصطلاح الفقهاء

اختلف الفقهاء (رحمهم الله) في تعريف الشاذ إلى أقوال أهمها ما يأتي:

١-الشاذ: هو مفارقة الواحد من العلماء سائرهم(٣).

٢-الشاذ: هو أن يجمع العلماء على أمر ما ثم يخرج رجل منهم عن ذلك القول الذي جامعهم فيه(٤).

٣-الشاذ: هو ما كان مقابلا للمشهور أو الراجح أو الصحيح أي القول الغريب أو المرجوح أو الضعيف استعمل ذلك جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة(رحمهم الله)(٥).

والذي يبدو مما سبق أن الفقهاء(رحمهم الله) لم يضعوا للشاذ تعريفا خاصا به جامعا لمفرداته وإنما ذكروا بعض الأمثلة على الشذوذ.

ويمكن تقسيم الشذوذ إلى قسمين:

القسم الأول: الشذوذ المطلق: وهو القول المخالف للنصوص الصحيحة الصريحة وأصول الشريعة وقواعدها الكلية وخالف الإجماع وهذا القول لا يجوز الإفتاء والعمل به لأنه خلاف النص والإجماع وخلاف القواعد الشرعية، وإنما يذكر للتنبيه عليه والتحذير من العمل به(٦).

ومن أمثلة هذا النوع القول بجواز بيع الخمر، قال ابن حجر(رحمه الله):" تحريم بيع الخمر، ونقل بن المنذر وغيره الإجماع، وشذ من قال يجوز بيعها"(١).

---

(١) ينظر: لسان العرب(٤/٢٢٢٠).

(٢) ينظر: المصباح المنير(١/٣٠٧).

(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام(٥/٨٧).

(٤) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه(٣/٥٢٢).

(٥) حاشية ابن عابدين(١/٧٣)، فتح العلي المالك(١/٦١)، المجموع(١/٤٧)، الفروع(٨/٢٣٥).

(٦) ينظر: الفروق للقرافي(٢/١٠٩)، الموافقات في أصول الفقه(٥/١٣٩).

القسم الثاني: الشذوذ النسبي: وهو أنواع:

أ-الشذوذ بالنسبة لعصر من العصور أو طبقة من الطبقات كتفرد عطاء والحسن البصري(ﷺ) بقول لم يقله من التابعين غيرهما، وكتفرد الليث والأوزاعي(رحمهما الله) بقول عن اتباع التابعين، وقد يقول بهذا القول بعض العلماء من بعدهم(٢).

ب- شاذ بالنسبة للمذهب وذلك بأن يشذذ أصحاب المذهب أحد الأقوال الواردة في المذهب ومنه عند المالكية قول صاحب التنبيه في حكم الكفارة بالجماع في نهار رمضان:" وإن جامع في الفرج وجبت الكفارة بمغيب الحشفة أنزل أم لم ينزل، ولا خلاف عند جمهور الأمة في وجوبها مع العمد، أما الإكراه والنسيان ففي المذهب قولان: المشهور عدم الوجوب والشاذ إثباته"(٣).

أو أن يشذذ بعض أئمة المذهب أحد الأوجه الواردة فيه كما يوجد ذلك عند الشافعية ومنه قول النووي:" قال أصحابنا إذا نذر صوم يوم الاثنين دائما لزمه الوفاء به تفريعا على المذهب أن الوقت المعين في نذر الصوم يتعين، وعلى ذلك الوجه الشاذ يصوم بدل الاثنين أي يوم شاء"(٤).

ومن أمثلته عند الحنابلة قول صاحب الإنصاف:"وإن توضأ ولم ينو لم يصح إلا على وجه شاذ"(٥).

المطلب الثالث: الشذوذ في اصطلاح ابن حجر

الشذوذ عند ابن حجر يعني به ما يأتي:

أ-الشاذ المخالف لنصوص الكتاب والسنة والإجماع.

ب-الشاذ المخالف للسنة.

ج-الشاذ المخالف للإجماع.

د-الشاذ المخالف لقول جمهور الفقهاء.

---

(١) فتح الباري(٤/٤١٥).

(٢) ينظر: الاستذكار(٣/٤٠١).

(٣) التنبيه على مبادئ التوجيه(٢/٧١٩).

(٤) المجموع شرح المهذب (٨/٤٨٢).

(٥) الإنصاف(١/١٦٧).

هـ–الشاذ بمعنى التفرد بالقول.

المبحث الثالث: الأقوال الموصوفة بالشذوذ في الأحوال الشخصية وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: ثبوت ولاية النكاح للأب على البكر الصغيرة

اختلف الفقهاء (رحمهم الله) في حكم إجبار الأب ابنته البكر الصغيرة على النكاح على قولين:

القول الأول: وهو الموصوف بالشذوذ: ليس للأب أن يجبر ابنته البكر الصغيرة على النكاح.

وبه قال ابن شبرمة(١) وأبو بكر الأصم(٢) (رحمهما الله تعالى)(٣).

وقد وصف ابن حجر القول بالشذوذ فقال:" والبكر الصغيرة يزوجها الأب اتفاقا إلا من شذ"(٤).

والحجة لهما:

١- قول الله﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ ﴾(٥).

وجه الدلالة:

إن تزويج الصغير قبل البلوغ ليس فيه فائدة حيث إن مقصود النكاح طبعا هو قضاء الشهوة وشرعا هو النسل، والصغر ينافي هذين المقصدين فدل ذلك على عدم صحة تزويج الأب ابنه أو ابنته الصغيرين قبل بلوغهما(٦).

ويرد عليه:

إنّ النكاح هو بنفسه من جملة المصالح في حق الزوجين، والكفء لا يوجد في كل وقت فلو انتظر حتى البلوغ لفات ذلك الكفء والنكاح عقد مدى العمر فتتحقق مقاصده تبعا بعد ذلك(٧).

---

(١) ابن شبرمة: عمارة بن القعقاع الضبي الكوفي، روى عن أبي زرعة البجلي وأكثر عنه، وروى عنه سفيان الثوري وسفيان بن عيينة وشريك وغيرهم، وثقه ابن معين، ينظر: سير أعلام النبلاء(٦/٢٨٥).

(٢) أبو بكر الأصم: عبد الرحمن بن كيسان شيخ المعتزلة، مات سنة: ٢٠١ هـ، له مصنفات منها(كتاب التفسير، وكتاب الحجة والرسل)، ينظر: سير أعلام النبلاء(٨/١٢٣).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي(٤/٢١٢).

(٤) فتح الباري(٩/١٩١).

(٥) سورة النساء: آية ٦.

(٦) ينظر: أحكام القرآن للجصاص(٢/٣٤٦)، المبسوط للسرخسي(٤/٢١٢).

(٧) ينظر: المبسوط للسرخسي(٤/٢١٢و٢١٣).

٢-قياس البكر الصغيرة على الثيب الكبيرة، فكما لا يجوز للأب أن يجبر ابنته الثيب الكبيرة على النكاح كذلك لا يزوج للأب إجبار ابنته الصغيرة البكر على النكاح(١).

ويرد عليه:

إن هذا قياس مع الفارق، وذلك لأن الثيب الكبيرة تعلم مصلحتها وقد جربت الأزواج من قبل بخلاف البكر الصغيرة فإنها لا تدرك مصلحتها، فأباح الشارع الحكيم لأبيها إجبارها على النكاح إذا رأى المصلحة في ذلك الزواج وكان الزوج كفئا(٢).

القول الثاني: وهو قول الجمهور إن للأب إجبار ابنته البكر الصغيرة على النكاح.

روي عن علي وابن مسعود وابن عمر وإليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة(٣).

والحجة لهم:

١-قال تعالى:﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ﴾(4).

وجه الدلالة:

قال الإمام ابن العربي المالكي:" في الآية الكريمة دليل على أنَّ للأب أن يزوج بنته الصغيرة، لأنَّ الله تعالى جعل لها عدة من لم يحض من النساء وهي ثلاثة أشهر، ولا تكون عليها عدة إلا أن يكون لها نكاح، فدل ذلك على هذا الغرض وهو بديع في فنه"(٥).

٢-عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: (تزوجني رسول الله (ﷺ) لست سنين، وبنى بي وأنا بنت تسع سنين، قالت: فقدمنا المدينة، فوعكت شهرا، فوفى شعري جميمة، فأتتني أم رومان وأنا على أرجوحة ومعي صواحبي، فصرخت بي فأتيتها، وما أدري ما تريد بي فأخذت بيدي، فأوقفتني على الباب، فقلت: هه، هه، حتى ذهب نفسي، فأدخلتني بيتا، فإذا نسوة من الأنصار،

---

(١) ينظر: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها(٢٩٣/٣)، المحلى(٤٤/٩).

(٢) ينظر: المحلى(٤٤/٩).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي(٢١٢/٤)، بداية المجتهد(٣٤/٣)، الإشراف على مذاهب العلماء(١٩/٥)، الحاوي الكبير(١١٥/٩)، المغني(٣٧٩/٧)، المحلى(٤٠/٩).

(٤) سورة الطلاق: آية ٤.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي(٢٨٥/٤).

فقلن: على الخير والبركة وعلى خير طائر، فأسلمتني اليهنً، فغسلن رأسي وأصلحنني، فلم يرعني إلا رسول الله (ﷺ) ضحى، فأسلمنني إليه)[١].

وجه الدلالة:

الحديث يفيد جواز تزويج الأب ابنته البكر الصغيرة دون مراعاة إذنها لأن أبا بكر الصديق(ﷺ) زوج ابنته عائشة من رسول الله (ﷺ) وهي صغيرة، ولأن الصغيرة لا إذن لها حيث إنها ليس لها معرفة بالقبول والرد ومن يصلح ومن لا يصلح لها من الأزواج، فالأب أعلم بمصلحة ابنته الصغيرة، ولكمال شفقته وتمام حرصه على ابنته أباح الشارع له تزويجها دون أن يراعي إذنها[٢].

٣- أجمع الفقهاء على أن للأب أن يجبر ابنته البكر الصغيرة على النكاح إذا زوجها من كفأ[٣].

القول الراجح:

بعد عرض الأقوال فالذي يبدو لي رجحانه والله تعالى أعلم هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائلون بأنه يجوز للأب أن يجبر ابنته البكر الصغيرة على النكاح وذلك لما يأتي:

أ- لقوة الأدلة التي استدلوا بها ودلالتها على ما ذهبوا إليه.

ب- عن عكرمة قال: تزوج عمر بن الخطاب(ﷺ) أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب(ﷺ) وهي جارية تلعب مع الجواري، فجاء إلى أصحابه فدعوا له بالبركة فقال: إني لم أتزوج من نشاط بي، ولكن سمعت رسول الله (ﷺ) يقول:((إن كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي)) فأحببت أن يكون بيني وبين نبي الله (ﷺ) سبب ونسب[٤].

---

(١) أخرجه: البخاري، كتاب:النكاح، باب: إنكاح الرجل ولده الصغار(٢٢/٧) برقم(٥١٣٤).

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم(٢٠٦/٩).

(٣) ينظر: الإجماع لابن المنذر(٧٨/١).

(٤) أخرجه: البيهقي في (السنن الكبرى) (١٠١/٧) برقم (١٣٣٩٣)، باب: الأنساب كلها منقطعة يوم القيامة إلا نسبه، وصححه الألباني في صحيح الجامع(٤٥٢٧)

المطلب الثاني: حكم إعلان البكر الرضا بالزواج

اختلف الفقهاء (رحمهم الله) في حكم إعلان البكر الرضا بالزواج على قولين:

القول الأول: وهو الموصوف بالشذوذ إن إعلان البكر الرضا بالزواج لا يعد إذنا.

وإليه ذهب ابن حزم (رحمه الله)(١).

وقد وصف ابن حجر القول بالشذوذ فقال:" وإن أعلنت بالرضا فيجوز بطريق الأولى، وشذ بعض أهل الظاهر فقال لا يجوز أيضا وقوفا عند ظاهر قوله وإذنها أن تسكت)(٢).

ويستدل له:

عن أبي هريرة(ﷺ): أن رسول الله (ﷺ) قال:((لا تُنكح الأيم حتى تُستأمر، ولا تُنكح البكر حتى تُستأذن، قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت))(٣).

وجه الدلالة:

إن الرسول (ﷺ) جعل إذن البكر سكوتها فإذا أعلنت الرضا بالزواج فلا يعد ذلك قبولا ورضا بالزواج ولا يصح العقد إلا بسكوتها وقوفا عند ظاهر النص.

فكل بكر فلا يكون إذنها في نكاحها إلا بسكوتها، فإن سكتت فقد أذنت ولزمها النكاح، فإن تكلمت بالرضا أو بالمنع أو غير ذلك فلا ينعقد بهذا نكاح عليها(٤).

ويرد عليه:

إنما سأل الصحابة(ﷺ) رسول الله(ﷺ) عن إذن البكر لأنها تستحي فقد يمنعها الحياء من التصريح بالرضا فبين لهم رسول الله(ﷺ) أن إذن البكر سكوتها(٥).

قلت: والذي يبدو لي والله تعالى أعلم أن قول ابن حزم(رحمه الله) فيه نظر ولا يخلو من نقد واعتراض لأنه تمسك بظاهر النص دون مراعاة المعنى الذي كان سببا في وروده والشريعة الإسلامية حق كلها ظاهرها وباطنها فكلها حكم وأسرار، وليس من الحكمة أن نقول لامرأة هل ترضين بالزواج من هذا الرجل؟ فتقول نعم، ثم نقول لامرأة أخرى هل ترضين بالزواج

---

(١) ينظر: المحلى(٥٧/٩).

(٢) فتح الباري(١٩٤/٩).

(٣) أخرجه: مسلم كتاب: النكاح، باب: الأمر والإذن للبكر والثيب في النكاح(١٤٠/٤) رقم(٣٤٥٧).

(٤) ينظر: المحلى(٥٧/٩).

(٥) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم(١١٨/٤)، سبل السلام(١٧٤/٢).

من هذا الرجل؟ فتسكت، ثم نقول: إن المرأة الثانية راضية والمرأة الأولى ليست راضية، فالمرأة التي قالت: نعم صرحت بالقبول فكيف لا نقبل تصريحها؟ وكيف يكون تصريح البكر بالرضا بالزواج موجبا لبطلان العقد؟ وابن حزم (رحمه الله تعالى) لا ينكر علمه وفضله وخدمته لسنة رسول الله (ﷺ) ولكن كل يؤخذ من قوله ويرد إلا رسول الله (ﷺ) وهو(رحمه الله) محجوج بإجماع الأئمة الفقهاء قبله ومنهم الأئمة الأربعة(رضي الله عنهم)، وهم أصحاب القياس الصحيح المبني على الأصول الشرعية من الكتاب والسنة.

القول الثاني: إن إعلان البكر الرضا بالزواج يعد إذنا وهو إذن بطريق الأولى.

وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة (رحمهم الله)[١].

والحجة لهم:

١-عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله (ﷺ) قال: ((لا تُنكح الأيم حتى تُستأمر، ولا تُنكح البكر حتى تُستأذن، قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت))[٢].

وجه الدلالة:

إن البكر يكفي سكوتها للدلالة على إذنها ورضاها بالنكاح لما قام بها من شدة الحياء، وهذا من الشارع (ﷺ) مراعاة لتمام صونها وإبقاء لاستحيائها لأنها لو تكلمت صريحا لظن أنها راغبة في الرجال وذلك لا يليق بالبكر، وقد كان بعض الفقهاء يستحبون أن تُعرف البكر أن سكوتها محمول على الإذن لكي تعلم أن سكوتها دليل على رضاها بالزواج، وكذلك استحبوا أن يقال للبكر عند عرض الزوج والمهر عليها: إن كنتِ راضية فاصمتِ، وإن كنتِ كارهة فتكلمي، وهو تنبيه حسن من هؤلاء الأئمة(رضي الله عنهم)، ولكن لو صرحت تلك المرأة البكر بالقبول كان دليلا بالإذن والرضا بالزواج بطريق الأولى[٣].

القول الراجح:

بعد عرض الأقوال فالذي يبدو لي رجحانه والله تعالى أعلم هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائلون بأن إعلان البكر الرضا بالزواج يعد إذنا بطريق الأولى.

---

(١) ينظر: البحر الرائق(١٢١/٣)، نهاية المطلب(٤٤/١٢)، المغني(٤٠٩/٩).

(٢) أخرجه: مسلم: كتاب: النكاح، باب: الأمر والإذن للبكر والثيب في النكاح(١٤٠/٤) رقم(٣٤٥٧)،.

(٣) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم(١١٨/٤)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (١٦٥/٣).

المطلب الثالث: حكم خدمة الزوج زوجته

المراد بخدمة الزوج زوجته هو أن يشتري لها خادما يخدمها أو إن يستأجر لزوجته من يقوم لها بتلك الخدمة وتكون نفقة الخادم على الزوج(١).

اختلف الفقهاء(رحمهم الله) في حكم خدمة الزوج زوجته على قولين:

القول الأول: وهو الموصوف بالشذوذ ليس على الزوج أن يخدم الزوجة ولو كانت بنت الخليفة وإليه ذهب الظاهرية(رحمهم الله تعالى)(٢).

وقد وصف ابن حجر القول بالشذوذ فقال: " وشذ أهل الظاهر فقالوا ليس على الزوج أن يخدمها ولو كانت بنت الخليفة"(٣).

والحجة لهم:

إنه لا يوجد دليل من كتاب الله(ﷻ) أو من سنة رسول الله (ﷺ) يوجب على الزوج أن يأتي بخادم لزوجته وأن تكون نفقة خادم الزوجة على زوجها(٤).

ويرد عليه:

إن إيجاب نفقة خادم الزوجة على الزوج هو من المعاشرة بالمعروف المأمور بها شرعا ولا ظلم في ذلك، وليس هناك دليل من الكتاب والسنة يمنع من هذا لاسيما إذا اتفقا على ذلك، فيجب على الزوج الوفاء بما التزم به لزوجته(٥).

القول الثاني: وهو قول الجمهور يجب على الزوج أن يخدم الزوجة إذا كانت ممن يخدم مثلها أو كانت محتاجة لخادم وإليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة(رحمهم الله تعالى)(٦).

والحجة لهم:

١-قال الله تعالى:﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾(7).

---

(١) ينظر: فتح الباري(٥٠٦/٩).

(٢) المحلى(٢٥١/٩).

(٣) فتح الباري(٥٠٧/٩).

(٤) ينظر: ينظر: المحلى(٢٥١/٩).

(٥) ينظر: كفاية النبيه في شرح كتاب التنبيه(١٨٤/١٥).

(٦) ينظر: المحيط البرهاني(٤٥٥/٧)، بداية المجتهد(٥٤/٢)، الحاوي الكبير(٩٤٣/١١)، المغني(٣٥٥/١١).

(٧) سورة النساء: آية ١٩.

وجه الدلالة:

أمر الله (ﷻ) الرجال أن يعاملوا نساءهم بالمعروف وذلك بأداء حقوقهن التي فرض الله تعالى لهن على أزواجهن ومنها النفقة، حتى لو احتاجت المرأة إلى خادم وجب على الزوج أن يأتيها بخادم يخدمها على قدر كفايتها وحاجتها للخدمة وتكون نفقته على زوجها، فإن امتنع الزوج عند ذلك لم يكن معاشرا لها بالمعروف(١).

٢-عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ﷺ) أن فاطمة (رضي الله عنها) اشتكت ما تلقى من الرحى في يدها، وأتى النبي (ﷺ) سبي، فانطلقت، فلم تجده ولقيت عائشة، فأخبرتها، فلما جاء النبي (ﷺ) أخبرته عائشة بمجيء فاطمة إليها، فجاء النبي (ﷺ) إلينا، وقد أخذنا مضاجعنا فذهبنا نقوم فقال النبي (ﷺ):((على مكانكما))، فقعد بيننا حتى وجدت برد قدمه على صدري ثم قال: ((ألا أعلمكما خيرا مما سألتما؟ إذا أخذتما مضاجعكما، أن تكبرا الله أربعا وثلاثين، وتسبحاه ثلاثا وثلاثين، وتحمداه ثلاثا وثلاثين، فهو خير لكما من خادم)) (٢).

وجه الدلالة:

الحديث يفيد جواز اتخاذ الخادم للنساء لأن النبي (ﷺ) أقر فاطمة (رضي الله عنها) عندما سألته خادما، ولو كان في ذلك محذور لمنعها رسول الله (ﷺ) ولأخبرها أنه لا يحل لها أن تتخذ خادما، ولكن رسول الله (ﷺ) دلها هي وأمير المؤمنين عليا بن أبي طالب (ﷺ) على ما هو خير لهما منه في الدنيا والآخرة، ألا وهو الأذكار الشرعية التي تقال عند النوم(٣).

٣-الإجماع: فقد أجمع أهل العلم(رحمهم الله) على وجوب نفقة خادم المرأة على زوجها للمرأة التي لا تخدم نفسها لمكانتها أو لحاجتها لخادم(٤).

القول الراجح:

بعد عرض الأقوال فالذي يبدو لي رجحانه هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائلون بإيجاب خادم للزوجة على زوجها وذلك لصحة الأدلة التي استدلوا بها ودلالتها على قولهم.

---

(١) ينظر: تفسير القرطبي(٩٨/٥).

(٢) أخرجه: البخاري، كتاب: النفقات، باب: خادم المرأة (٨٤/٧) رقم(٥٣٦٢).

(٣) ينظر: الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري(٧٥/٩).

(٤) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع(٣١٣/١).

المطلب الرابع: وصف النكاح الذي تحل به المطلقة ثلاثا

اختلف الفقهاء (رحمهم الله) في النكاح الذي تحل به المطلقة ثلاثا على أربعة أقوال:

القول الأول: وهو الموصوف بالشذوذ إن المرأة المطلقة ثلاثا تحل لزوجها الأول إذا وطئها زوجها الثاني وإن كان النكاح فاسدا.

وبه قال الحكم بن عتيبة[١] (رحمه الله)، وإليه ذهب الشافعي (رحمه الله) في القول القديم[٢].

وقد وصف ابن حجر القول بالشذوذ فقال:" واستدل به على جواز رجوعها لزوجها الأول إذا حصل الجماع من الثاني ... واتفقوا على أنه إذا كان في نكاح فاسد لم يحلل، وشذ الحكم فقال يكفي"[٣].

والحجة لهم:

قال الله تعالى:﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾[4].

وجه الدلالة:

إن هذا الزواج يسمى نكاحا فتحل به المرأة المطلقة ثلاثا لزوجها الأول لحصول اللذة وذوق العسيلة المنبه عليها في الحديث فتحل المرأة بهذا النكاح[٥].

ويرد عليه:

إن ظاهر الأدلة الشرعية محمول على ما يصح شرعا دون ما لا يصح، والنكاح الفاسد لا يصح شرعا فلا يتعلق به حكم ولا تحل به المرأة المطلقة ثلاثا لزوجها الأول[٦].

القول الثاني: إن المطلقة ثلاثا تحل لزوجها الأول بمجرد العقد عليها من الثاني.

---

(١) الحكم بن عتيبة: عالم أهل الكوفة الكندي مولاهم، حدث عن أبي جحيفة وعلي بن الحسين وإبراهيم النخعي، أخذ عنه الأعمش والأوزاعي ومنصور، توفي سنة مائة وثلاثة عشر، ينظر: سير أعلام النبلاء(٥/٥١١).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير(١٠/٣٣١)، المغني(١٠/٥٤٩).

(٣) فتح الباري(٩/٤٦٨).

(٤) سورة البقرة: آية ٢٣٠.

(٥) ينظر: المعلم بفوائد مسلم(٢/١٥٥).

(٦) ينظر: المصدر السابق(٤/٦٠٦).

وبه قال سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير(رحمهم الله تعالى)[١].

والحجة لهما:

قوله تعالى:﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾[2].

وجه الدلالة:

إن ظاهر الآية الكريمة يفيد إن المرأة المطلقة ثلاثا تحل لزوجها الأول بمجرد العقد عليها من الثاني لأن النكاح حقيقة في العقد فيكفي العقد لحلها لزوجها الأول[٣].

ويرد عليه:

إن النكاح أضيف إلى الزوج، والنكاح المضاف إلى الزوج هو الوطء لا العقد، لأن الزوج لا يمكنه أن يتزوج بزوجة نفسه، لأنه تحصيل حاصل، ثم إن المراد من الآية الكريمة أوضحته سنة رسول الله (ﷺ) لأن الرسول (ﷺ) هو المبين لكتاب الله تعالى، وقد بينت السنة أن المرأة المطلقة ثلاثا لا تحل لزوجها الأول حتى يطأها زوجها الثاني وتذوق عسيلته بعقد صحيح[٤].

القول الثالث: إن المطلقة ثلاثا لا تحل لزوجها الأول إلا بوطء فيه إنزال وبه قال الحسن البصري[٥].

ويستدل له:

عن عائشة قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظي رسول الله (ﷺ) وأنا جالسة وعنده أبو بكر، فقالت: يا رسول الله إني كنت تحت رفاعة فطلقني فبت طلاقي، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، وإنه والله ما معه يا رسول الله إلا مثل هذه الهُدْبَة، وأخذت هُدْبَة من جلبابها، فسمع خالد بن سعيد قولها وهو بالباب لم يؤذن له، قالت: فقال خالد: يا أبا بكر ألا تنهى هذه عما تجهر به عند رسول الله، فلا والله ما يزيد رسول الله على التبسم فقال لها

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير(١٠/٣٢٦).

(٢) سورة البقرة: آية ٢٣٠.

(٣) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي(١/٢٦٨).

(٤) ينظر: تفسير الرازي(١٠/١٦)، إكمال المعلم بفوائد مسلم(٤/٦٠٧).

(٥) ينظر: المصدر السابق(٤/٦٠٦).

رسول الله:((لعلكِ تريدين أن ترجعي إلى رفاعة، لا، حتى يذوق عسيلتكِ وتذوقي عسيلته))، فصار سنة بعد[١].

ويرد عليه:

إن الإنزال ليس شرطا في حل المرأة المطلقة ثلاثا لزوجها الأول فيكفي الجماع في حصول العسيلة دون الإنزال وقد عد أهل العلم قول سعيد بن المسيب والحسن البصري (ﷺ) قولين شاذين لأنهما خلاف الأدلة الشرعية من السنة المطهرة، وخلاف إجماع الأمة، فلا يؤخذ بقولهما في هذه المسألة، واعتذروا لسعيد بن المسيب والحسن البصري بأنه لم يبلغهما الحديث فلم يقولا به[٢].

القول الرابع: وهو قول الجمهور إن المطلقة ثلاثا لا تحل لزوجها الأول حتى يطأها زوجها الثاني في نكاح صحيح روي ذلك عن علي وابن عباس وابن عمر وعائشة(ﷺ).

وإليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية(رحمهم الله)[٣].

والحجة لهم:

١-قال تعالى:﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾[4].

وجه الدلالة:

إن الآية الكريمة علقت حل المرأة المطلقة ثلاثا لزوجها الأول بأمرين:

الأمر الأول: العقد، يدل على هذا قوله تعالى:﴿ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾

الأمر الثاني: الوطء، ويدل عليه قوله تعالى:﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ ﴾.

فلابد من حصول هذين الأمرين حتى تحل المرأة المطلقة ثلاثا لزوجها الأول، وإطلاق النكاح في الآية الكريمة يقتضي النكاح الذي يصح شرعا، فإن كان النكاح فاسدا لم تحل المرأة المطلقة ثلاثا لزوجها الأول[٥].

---

(١) اخرجه: البخاري: كتاب: اللباس، باب: الإزار المهدب(١٨٤/٧) رقم(٥٧٩٢).

(٢) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦٠٦/٤)، تفسير القرطبي(١٤٨/٣).

(٣) ينظر: العناية شرح الهداية(١٨٢/٤)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف(٧٥٦/٢)، الإقناع في مسائل الإجماع(٣١٦/١)، الحاوي الكبير(١٠/ ٣٢٨)، المغني(٧/ ٥١٧)، المحلى(٤٢٢/٩).

(٤) سورة البقرة: آية ٢٣٠.

(٥) ينظر: البحر المحيط في التفسير(٤٧٨/٢).

٢-حديث عائشة السابق وفيه قول رسول الله(ﷺ)لامرأة رفاعة القرظي:((لعلكِ تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى يذوق عسيلتكِ وتذوقي عسيلته))[١].

وجه الدلالة:

إن المراد من العُسَيْلة في الحديث السابق هو الجماع، وهو استعارة لطيفة فكنى بالعسل عن الجماع لأن العسل فيه حلاوة ويلتذ به والجماع كذلك، أو لأن العرب كل ما تستطيبه وتستحليه تسميه عسلا، فأفاد الحديث الشريف أن مجرد العقد لا يكفي لحل المرأة المطلقة ثلاثا لزوجها الأول حتى يحصل الجماع من زوجها الثاني، وفي قوله عُسَيْلة وهو تصغير للعسل إشارة إلى أن القدر القليل من الجماع كاف لحصول حل المرأة لزوجها الأول ولو لم يحصل الإنزال[٢].

٣-أجمع العلماء على أن المطلقة ثلاثا لا تحل لزوجها الأول إذا كان النكاح من الثاني فاسدا ولابد أن يكون النكاح بعقد صحيح[٣].

٤-المعقول: قال الإمام الرازي (رحمه الله تعالى):" إن المقصود من توقيف حصول الحل على هذا الشرط زجر الزوج عن الطلاق، لأن الغالب أن الزوج يستنكر أن يفترش زوجته رجل آخر ولهذا المعنى قال بعض أهل العلم إنما حرم الله تعالى على نساء النبي(ﷺ) أن ينكحن غيره لما فيه من الغضاضة، ومعلوم أن الزجر إنما يحصل بتوقيف الحل على الدخول، فأما مجرد العقد فليس فيه زيادة نفرة، فلا يصح جعله مانعا وزاجرا"[٤].

القول الراجح:

بعد عرض الأقوال فالذي يبدو لي رجحانه والله تعالى أعلم هو ما ذهب إليه أصحاب القول الرابع القائلون إن المطلقة ثلاثا لا تحل لزوجها الأول حتى يطأها زوجها الثاني في نكاح صحيح وذلك لما يأتي:

أ-لقوة الأدلة التي استدلوا بها ودلالتها على ما ذهبوا إليه.

ب-إنه مؤيد بالمعقول.

---

(١) سبق تخريجه ص(١٨).

(٢) ينظر: شرح المصابيح لابن الملك(٣٢/٤)، السراج المنير شرح الجامع الصغير(٣٤٨/٣).

(٣) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع(٢٠/٢).

(٤) تفسير الرازي(٤٤٨/٦).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه تم البحث بفضل الله سبحانه وتعالى ورحمته وأهم النتائج التي توصلت إليها في بحثي.

١- إنَ الفقهاء(رحمهم الله) لم يجعلوا لمصطلح الشاذ تعريفا خاصا به وإنما مثلوا له بأمثلة تدل على بعض صوره كما سبق بيان ذلك.

٢- من أسباب ورود القول الشاذ: اعتماد بعض الفقهاء على ظاهر النص دون مراعات المعنى الذي كان سببا في وروده أو عدم الأخذ بالقياس كما هو الحال عند الظاهرية(رحمهم الله).

٣- ينبغي للفقيه أو الباحث في الفقه الإسلامي أن يعرف مصطلحات العلماء وماذا يعنون بالشذوذ ولا يستعجل في رد القول عندما يجده قد حُكم عليه بالشذوذ من بعض العلماء.

وفي الختام أسأل الله تعالى أن يجعل عملي خالصا لوجهه الكريم قاصدا لمرضاته وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

- القران الكريم

١- الاستذكار: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت:٤٦٣هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية/ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ /٢٠٠٠م.

٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدشقي، الصالحي الحنبلي(ت٨٨٥هـ)، ط٢، دار إحياء التراث العربي.

٣- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة/ الطبعة: الأولى.

٤-الإقناع لابن المنذر: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري(ت:٣١٩هـ) تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٥-أحكام القرآن: احمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي(٣٧٠هـ) تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤٠٥هـ.

٦-الإحكام في أصول الأحكام: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري(ت:٤٥٦هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ إحسان عباس الناشر: دار الآفاق الجديدة/ بيروت.

٧-الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي(ت:٤٢٢ هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة

٨-البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (ت:٩٧٠هـ) دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

٩-البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت:٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

١٠-الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي(ت:٩٠٢هـ) الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة/ بيروت.

١١-العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي(ت:٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٢-الفروع: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي(ت:٧٤٣هـ)، (ومعه تصحيح الفروع): لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط ا، ١٤٢٤هـ /٢٠٠٣.

١٣-المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي(ت:٤٨٣ هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

١٤-الموافقات في أصول الفقه: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت:٧٩٠هـ)، الناشر: دار المعرفة/ بيروت، تحقيق: عبد الله دراز.

١٥-إنباء الغمر بأبناء العمر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفي:٨٥٢هـ)، المحقق: الدكتور حسن حبشي، الناشر: المجلس الأعلى للشؤن الإسلامية/ لجنة إحياء التراث الإسلامي/ مصر، عام النشر: ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م.

١٦-حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: لابن عابدين، دار الفكر للطباعة سنة النشر: ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

١٧- رفع الإصر عن قضاة مصر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني(ت:٨٥٢هـ) تحقيق: الدكتور علي محمد عمر، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، ط: ا، ١٤١٨هـ /١٩٩٨م

١٨-شرح مسلم للنووي/ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(ت:٦٧٦هـ)، الناشر: دار احياء التراث العربي/ بيروت، ط الثانية، ١٣٩٢هـ.

١٩–فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك: محمد بن أحمد بن محمد بن عليش أبو عبد الله المالكي(ت:١٢٩٩هـ) الناشر: دار المعرفة، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٠–لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ: محمد بن محمد بن محمد، أبو الفضل تقي الدين ابن فهد الهاشمي العلوي الأصفوني ثم المكي الشافعي(ت:٨٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط الأولى ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٢١–لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي(ت:٧١١هـ)، الناشر: دار صادر/ بيروت، الطبعة : الثالثة١٤١٤هـ.

References

Koran

1-MemoryBy Abu Omar Youssef bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul-Barr bin Asim Al-Namri Al-Qurtubi (d. 463 AH) Investigation: Salem Muhammad Atta, Muhammad Ali Muawad, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah/Beirut, First Edition, 1421 AH - 2000 AD.

2-Fairness in knowing the most correct opinion from the disagreement:By Alaa al-Din Abu al-Hasan Ali bin Suleiman al-Mardawi al-Dimashqi al-Salihi al-Hanbali (d. 885 AH).

3-Sahih Al-Bukhari:The comprehensive, authentic, and concise collection of the affairs, traditions, and days of the Messenger of God, may God bless him and grant him peace: by Muhammad bin Ismail Abu Abdullah al-Bukhari al-Ja'fi, verified by Muhammad Zuhair bin Nasser al-Nasir, Dar Tawq al-Najah, first edition 1422 AH.

4-Al-Iqna' by Ibn Al-Mundhir:By Abu Bakr Muhammad bin Ibrahim bin Al-Mundhir Al-Nishaburi (d. 319 AH), edited by Dr. Abdullah bin Abdul Aziz Al-Jibrin, first edition, 1408 AH.

5-The provisions of the Qur'an:Abu Bakr Muhammad ibn Abdullah ibn al-Arabi, year of birth (468 AH), year of death (543 AH), investigation: Muhammad Abd al-Qadir Atta, publisher: Dar al-Fikr for Printing and Publishing, Lebanon.

6-The rulings in the principles of rulings:Abu Muhammad Ali bin Ahmad bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Zahiri (d. 456 AH), Investigator: Sheikh Ahmad Muhammad Shaker, Introduction: Professor Ihsan Abbas, Publisher: Dar Al-Afaq Al-Jadida - Beirut.

7-Supervising jokes on controversial issues:Judge Abu Muhammad Abdul Wahhab bin Ali bin Nasr Al-Baghdadi Al-Maliki (d. 422 AH), Investigator: Al-Habib bin Tahir, Publisher: Dar Ibn Hazm, First Edition, 1420 AH/1999 AD.

8-The Shining Sea, Explanation of the Treasure of Minutes:Zain al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, known as Ibn Nujaym al-Masri (d. 970 AH), Dar al-Kitab al-Islami, second edition.

9-The Ocean of the Principles of Jurisprudence: Abu Abdullah Badr al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur al-Zarkashi (d. 794 AH), Publisher: Dar al-Kutubi, Edition: First, 1414 AH/1994 AD.

10-The Shining Light of the Ninth Century People:Shams al-Din Abu al-Khair Muhammad ibn Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Abi Bakr ibn Uthman ibn Muhammad al-Sakhawi (d. 902 AH) Publisher: Dar Maktabat al-Hayat Publications/ Beirut.

11-Care Explanation of Guidance:Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud, Akmal al-Din Abu Abdullah bin Sheikh Shams al-Din bin Sheikh Jamal al-Din al-Rumi al-Babarti (d. 786 AH).

12- Branches:Muhammad bin Muflih bin Muhammad bin Mufrij, Abu Abdullah Shams al-Din al-Maqdisi al-Ramini then al-Salihi al-Hanbali (d. 743 AH), (and with him the correction of the branches): by Ala' al-Din Ali bin Sulayman al-Mardawi, researcher: Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, publisher: Al-Risala Foundation, first edition, 1424 AH

13-Al-Mabsoot:Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl Shams al-A'immah al-Sarakhsi (d. 483 AH), Dar al-Ma'rifah, Beirut, 1414 AH

14-Approvals in the principles of jurisprudence:Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Lakhmi Al-Garnati, known as Al-Shatibi (d. 790 AH).

15-News of the flood of the sons of life:Abu al-Fadl Ahmad bin Ali bin Muhammad bin Ahmad bin Hajar al-Asqalani (died: 852 AH), Researcher: Dr. Hassan Habashi, Publisher: Supreme Council for Islamic Affairs - Islamic Heritage Revival Committee – Egypt.

16-Marginalia of Rad Al-Muhtar on Al-Durr Al-Mukhtar, explanation of Tanwir Al-Absar:By Ibn Abidin, Dar Al Fikr.

17-Lifting the burden on Egypt's judges:Abu al-Fadl Ahmad bin Ali bin Muhammad bin Ahmad bin Hajar al-Asqalani (d. 852 AH) Investigation: Dr. Ali Muhammad Omar, Publisher: Al-Khanji Library, Cairo, 1st ed.

18-Explanation of Muslim by Al-Nawawi/ Al-Minhaj, explanation of Sahih Muslim bin Al-Hajjaj:Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya bin

Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), Publisher: Dar Ihya al-Turath al-Arabi/ Beirut.

19-Fath Al-Ali Al-Malik in Fatwa on the School of Imam Malik:Muhammad bin Ahmad bin Muhammad bin Alish Abu Abdullah Al-Maliki (d. 1299 AH) Publisher: Dar Al-Ma'rifah.

20-Note the notes at the end of the layers of preservation:Muhammad bin Muhammad bin Muhammad, Abu al-Fadl Taqi al-Din bin Fahd al-Hashemi al-Alawi al-Asfuni then al-Makki al-Shafi'i (d. 871 AH), publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, first edition 1419 AH/1998 AD.

21-Lisan Al Arab:Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwaifi'i al-Ifriqi (d. 711 AH), Publisher: Dar Sadir/Beirut, Edition: Third 1414 AH.